وأولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان
ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون
بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز
المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين
المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار
الحرب وان اراد العود ومعه مواشي فلم يقدروا نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والعسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق
لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة
حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان

ذمي ولا الاسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي
حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وعندهما يصح امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها
فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء فان وجدوها
بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل الى دار الحرب تاجر
فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء
اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا
اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا واحرارنا وامهات اولادنا ونملك
عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكونه وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه وان لم يكن للامام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا حق له في القسمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)